

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأولمبيك جروب برقم (٥٦٤).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات إنتاج وتوزيع الأجهزة المنزلية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٧/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٢/٢٠١٩.

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٧/هـ) مادة (٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢/أب) من المادة (٨) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



سما

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

١٨ شارع عماد الدين - الدور الثانى - القاهرة.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١٩٩٧/١٢/٣١ بالإضافة الى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى للزيادات السنوية على ذلك الأجر بواقع ٦% سنوياً اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٢ عاماً وبحد أقصى لأجر الاشتراك ٢٠٠٠ جنيه ويجوز

قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن وبحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً

للمجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٣٣	٠,١٥
٣٤	٠,٦٣
٣٥	١,٠٨
٣٦	١,٥٢
٣٧	١,٩٤
٣٨	٢,٣٣
٣٩	٢,٦٩
٤٠	٣,٠٢
٤١	٣,٣٢
٤٢	٣,٥٨



٤٦٠٧٦

سنة

٤٣	٣,٨٠
٤٤	٣,٩٩
٤٥	٤,١٣
٤٦	٤,٢٣
٤٧	٤,٢٨
٤٨	٤,٢٨
٤٩	٤,٢٣
٥٠	٤,١٢

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين سنة الاشتراك وسنة الميلاد مع إهمال كسور السنة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(ب) اشتراك الشركات بواقع ٧% شهرياً من إجمالي أجور اشتراك العاملين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(١) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق فى ١/١/١٩٩٥، ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى.

(ب) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(٢) فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق فى



٤٦٠٧٦

سنة

ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط وفقاً للتعريف الوارد
بلائحة النظام الأساسي.

(ب) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من
سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ج)

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الاحالة للمعاش المبكر وكانت مدة الاشتراك
بالصندوق تقل عن ٢٠ عاماً :

(أ) إذا كانت مدة الخدمة بالجهة أقل من ثلاث سنوات :

يرد للمعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط بعد خصم قيمة أى مزايا إجتماعية صرفت
له.

(ب) إذا كانت مدة الخدمة بالجهة ثلاث سنوات فأكثر :

يرد للمعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة بما يشمل حصة الشركة بعد خصم قيمة أى مزايا
إجتماعية صرفت له.

وفى كافة الحالات يكون الحد الأقصى للميزة المستحقة للمعضو وفقاً لهذا البند هو ٧٥% من
قيمة مستحقاته وفقاً للمادة (١/٨) من ذات النظام.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٢٢٢٢
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سليم